



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في: ٢٠١٢/١١/٢٠

قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢

في شأن عدم سريان رسم الصادر على مجروش البلاستيك (محبب أو مخرز)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٨ .

ق ر ر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه نصها الآتي :-

"عدا مجروش البلاستيك (محبب أو مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر"

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / صالح



٢٠١٢/١١/٢٠